خارج الفقه

۵-۱۲-۹۲ القول فی الحج بالنذر ... ۵۹

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو نذر المشی فی بعض الطریق

- مسألة ۹ لو نذر المشی فی الحج انعقد* حتی فی مورد أفضلیة الرکوب و لو نذر المشی فی بعض الطریق، و کذا لو نذر الحج حافیا،
- و یشترط فی انعقاده تمکن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم کونهما حرجیین. فلا ینعقد مع أحدها لو کان فی الابتداء، و یسقط الوجوب لو عرض فی الأثناء،
- و مبدأ المشی أو الحفاء تابع للتعیین و لو انصرافا، و منتهاه رمی الجمار مع عدم التعیین.
- *وکذا لو نذر الحج ماشیا.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۰

لو نذر المشی فی بعض الطریق

- مسألة ۹ لو نذر المشی فی الحج انعقد حتی فی مورد أفضلیة الرکوب و لو نذر المشی فی بعض الطریق،
- و کذا لو نذر الحج حافیا،
- و یشترط فی انعقاده تمکن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم کونهما حرجیین. فلا ینعقد مع أحدها لو کان فی الابتداء، و یسقط الوجوب لو عرض فی الأثناء،
- و مبدأ المشی أو الحفاء تابع للتعیین و لو انصرافا، و منتهاه رمی الجمار مع عدم التعیین.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۰

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- ٢٧ مسألة لو نذر الحج راكبا انعقد و وجب و لا يجوز حينئذ المشى و إن كان أفضل لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده نعم لو نذر الركوب فى حجه فى مورد يكون المشى أفضل لم ينعقد لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكبا
- و كذا ينعقد لو نذر أن يمشى بعض الطريق من فرسخ فى كل يوم أو فرسخين و كذا ينعقد لو نذر الحج حافيا و ما فى صحيحة الحذاء من أمر النبى ص بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشى إلى بيت الله حافية قضية فى واقعة يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٤٩٨

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- (مسألة ٢٧): لو نذر الحجّ راكباً انعقد (١) و وجب، و لا يجوز حينئذٍ المشى و إن كان أفضل
-

---

(١) إذا فرض الرجحان فى خصوص ركوبه و إلّا ففيه إشكال و ما أفاد من كفاية رجحانٍ المتعلّق فى الجملة صحيح لو كان المتعلّق بعنوانه الخاصّ راجحاً و بعده لا يحتاج إلى رجحانٍ الجهات الزائدة و أمّا لو لم يكن المتعلّق بنفس عنوانه الخاصّ راجحاً فلا يكاد ينعقد النذر بخصوص عنوانه و فى انعقاده إلى عنوان آخر أوسع منه على فرض رجحانه فرع وحدة المطلوب فى متعلّق نذره و تعدّده و اللّه العالم. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۴

لو نذر المشی فی بعض الطریق

- **لما مرّ من کفایة رجحان المقیّد (۲) دون قیده،**
- (۲) فی التعلیل نظر واضح لظهور ما دلّ علی رجحان المتعلّق فی رجحان تمام ما تعلّق به النذر لا بعضه. (آقا ضیاء).
- بل لأنّ فی الرکوب إلی الحجّ رجحاناً أیضاً. (الإمام الخمینی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۲۴

لو نذر المشی فی بعض الطریق

- **نعم لو نذر الرکوب فی حجّه فی مورد یکون المشی أفضل (۳) لم ینعقد (۴) لأنّ المتعلّق حینئذٍ الرکوب لا الحجّ راکباً،**
- (۳) هذا القید لا حاجة إلیه إذ لیس المدار علی وجود الأفضل و عدمه بل علی رجحان الشیء فی نفسه و عدمه و لمّا کان الرکوب فی حدّ ذاته غیر راجح بل مباح لم ینعقد نعم لو کان راجحاً فی مورده انعقد فلیتدبّر. (کاشف الغطاء).
- (۴) بل ینعقد لأنّ الرکوب إلیه راجح و أفضلیّة المشی لا تنافی رجحانه. (الامام الخمینی).
- إلّا إذا انطبق علی الرکوب عنوان راجح و إن کان الحجّ ماشیاً أفضل و کذا إذا کان الرکوب مقدّمة لأمر راجح. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۲۴

لو نذر المشی فی بعض الطریق

- و کذا ینعقد لو نذر أن یمشی بعض الطریق من فرسخ فی کلّ یوم أو فرسخین، و کذا ینعقد لو نذر الحجّ حافیاً، و ما فی صحیحة الحذّاء من أمر النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) برکوب أُخت عقبة بن عامر مع کونها ناذرة أن تمشی إلی بیت اللّه حافیة قضیّة فی واقعة (۱) یمکن أن یکون لمانع من صحّة نذرها من إیجابه کشفها أو تضرّرها أو غیر ذلک (۲).
- (۱) الروایة ظاهرة فی أنّها فی مقام بیان حکم کلّی لکنّها معارضة بصحیحة رفاعة و حفص فالمرجع هو عموم وجوب الوفاء بالنذر. (الخوئی).
- (۲) بل الظاهر منها إحساسه (صلّی اللّه علیه و آله) تعبها و عجزها. (الگلپایگانی).
-

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۲۴

لو نذر المشی فی بعض الطریق

- ۳۷ ۳۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِياً فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ حَاجّاً فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عُقْبَةُ انْطَلِقْ إِلَى أُخْتِكَ فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا وَ حَفَاهَا قَالَ فَرَكِبَتْ
-

تهذیب الأحکام؛ ج۵، ص: ۱۳-۱۴

لو نذر المشی فی بعض الطریق

- ٨٩ بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ أَمْ لَا

- ۴۸۹
- ١ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَجَزَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيَسُقْ بَدَنَةً فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ

١٠ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج٢، ص: ١٥٠-١٤٩

لو نذر المشی فی بعض الطریق

- ۴۹۰
- ۲ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَیَحُجَّنَّ مَاشِیاً فَعَجَزَ عَنْ ذَلِکَ فَلَمْ یُطِقْهُ قَالَ فَلْیَرْکَبْ وَ لْیَسُقِ الْهَدْیَ

الاستبصار فیما اختلف من الأخبار؛ ج۲، ص: ۱۵۰

لو نذر المشی فی بعض الطریق أو الحج حافیا

- ۴۹۱
- ۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِياً فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ حَاجّاً فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عُقْبَةُ انْطَلِقْ إِلَى أُخْتِكَ فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا وَ حَفَاهَا قَالَ فَرَكِبَتْ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج۲، ص: ۱۵۰

لو نذر المشى فى بعض الطريق أو الحج حافيا

- ۴۹۲
- ۴ عَنْهُ عَن ابْن أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاس قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَلْيَمْشِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعِبَ قَالَ فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج۲، ص: ۱۵۰

لو نذر المشی فی بعض الطریق أو الحج حافیا

- فَلَا تَنَافِیَ بَیْنَ هَاتَیْنِ الرِّوَایَتَیْنِ وَ الرِّوَایَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فِی وُجُوبِ الْکَفَّارَةِ لِمَنْ رَکِبَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَقُلْ مُرْهَا فَلْتَرْکَبْ وَ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْءٌ وَ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالرُّکُوبِ لِئَلَّا یُقَالَ إِنَّ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ عَلَی حَالٍ وَ إِنْ کَانَ یَلْزَمُ مَعَ ذَلِکَ الْکَفَّارَةُ لِسِیَاقِ الْبَدَنَةِ حَسَبَ مَا بُیِّنَ فِی الرِّوَایَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ

الاستبصار فیما اختلف من الأخبار؛ ج۲، ص: ۱۵۰

لو نذر المشی فی بعض الطریق أو الحج حافیا

- ١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْيَرْكَبْ

الکافی (ط - الإسلامیة)؛ ج٧، ص: ۴۵۸

لو نذر المشی فی بعض الطریق أو الحج حافیا

- ١٤٧٨٨/ ١٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ وَحَفْص، قَالَ:
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلى بَيْتِ اللّهِ حَافِياً «٧»؟
- قَالَ: «فَلْيَمْشِ، فَإِذَا تَعِبَ فَلْيَرْكَبْ «٨»». «٩»

الكافی (ط - دار الحدیث)؛ ج١٤، ص: ٧٧٥

لو نذر المشی فی بعض الطریق أو الحج حافیا

- (۷). فی «بف»: «یحجّ ماشیاً» بدل «یمشی إلی بیت اللّٰه حافیاً». وفی التهذیب، ج ۵ والاستبصار، ج ۲:-/ «حافیاً». وفی الاستبصار، ج ۴: «ماشیاً».
- (۸). فی المرآة: «ظاهره عدم انعقاد النذر فی الحفاء؛ العدم رجحانه؛ بل یجب علیه المشی علی أیّ وجه کان لرجحانه، ویحتمل علی بعد أن یکون المراد فلیمش حافیاً؛ والأوّل موافق لما فهمه الأصحاب». قال فی الدروس: لا ینعقد نذر الحفاء فی المشی». الدروس، ج ۱، ص ۳۱۷.
- (۹). التهذیب، ج ۸، ص ۳۰۴، ح ۱۱۳۰، معلّقاً عن الکلینی. الاستبصار، ج ۴، ص ۵۰، ح ۱۷۲، معلّقاً عن علیّ بن إبراهیم. التهذیب، ج ۵، ص ۴۰۳، ح ۱۴۰۳، بسنده عن ابن أبی عمیر وصفوان، عن رفاعة بن موسی، عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۱۵۰، ح ۴۹۲، بسنده عن ابن أبی عمیر، عن رفاعة بن موسی النخّاس، عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام. النوادر للأشعری، ص ۴۷، ح ۸۱، عن رفاعة، وبسند آخر أیضاً عن أبی جعفر علیه السلام. الفقیه، ج ۲، ص ۳۹۲، ح ۲۷۹۱، مرسلاً من دون التصریح باسم المعصوم علیه السلام، مع اختلاف یسیر الوافی، ج ۱۱، ص ۵۲۵، ح ۱۱۲۴۴؛ الوسائل، ج ۲۳، ص ۳۰۷، ح ۲۹۶۲۴.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱۴، ص: ۷۷۵

لو نذر المشى فى بعض الطريق أو الحج حافيا

- و يتقيّد الالتزام بهذه الثلاثة بحسب القيد إذا كان مشروعا، كعام معـيّن أو نوع من أنواع الحجّ بعينه أو ركوب أو مشى حيث يكون أفضـل، و لا ينعقد نذر الحفاء فى المشى للخبر «۲» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله. و لو أطلق تخيّر فى الأنواع.

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۱۷

لو نذر المشی فی بعض الطریق أو الحج حافیا

- لحدیث التاسع عشر: حسن.
- و ظاهره عدم انعقاد النذر فی الحفا، لعدم رجحانه، بل یجب علیه المشی علی أی وجه کان لرجحانه، و یحتمل علی بعد أن یکون المراد فلیمش حافیا، و الأول موافق لما فهمه الأصحاب، و قال فی الدروس: لا ینعقد نذر الحفا فی المشی.
-

مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول؛ ج۲۴، ص: ۳۴۸

لو نذر المشی فی بعض الطریق أو الحج حافیا

- (۲) بهذا أجابا فی المعتبر و المنتهی عن الصحیحة المذکورة، و تبعهما علیه جماعة، و منهم فی الجواهر. و فیه: أن جواب أبی جعفر (ع) عن سؤال الحذاءبما ذکردلیل علی أنه الحکم الواقعی الأولی المسؤول عنه، و لو کان قضیة فی واقعة کان ذکره مستدرکاً و بقی السؤال بلا جواب.
- نعم لو کان المخبر غیر المعصوم لأمکن أن یقال ذلک، لا فیما نحن فیه و أمثاله مما کان الخبر من المعصوم فی مقام الجواب.
- **و کأنه لذلک حمل الصحیحة فی الدروس علی عدم انعقاد نذر الحفا، قال (ره): «لا ینعقد نذر الحفا فی المشی، للخبر عن النبی (ص) ..».**

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۳۵۴

لو نذر المشی فی بعض الطریق أو الحج حافیا

- لکن الروایة ظاهرة فی نذر المشی حافیة، و کذلک أمر النبی (ص) لها بالرکوب، و کذلک قوله (ص): «إن اللّه غنی عن مشیها و حفاها».
- و لعل مراد الدروس ذلک، لأن الحفا لا یکون إلا بالمشی. و حینئذ لا بأس بما ذکره أخذاً بظاهر الروایة. و لا سیما بملاحظة التعلیل، إذ لا بد أن یکون المراد من غنی اللّه سبحانه عدم المطلوبیة و المشروعیة، و إلا فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ. فیکون المراد أن الوجه فی عدم الانعقادَ عدم مشروعیةَ المنذور، فتتأکد دلالتها علی بطلان نذر المشی حافیاً، کما اختاره فی الدروس.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۳۵۴

لو نذر المشی فی بعض الطریق أو الحج حافیا

- و کیف کان فهی غیر ما نحن فیه، من نذر الحج ماشیاً حافیاً، الذی هو المفروض فی المتن، فالروایة أجنبیة عنه.
- نعم یعارضها
- روایة سماعة و حفص، المرویة عن نوادر محمد بن عیسی، قالا: «سألنا أبا عبد اللّه (ع) عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه حافیاً قال: فلیمش، فاذا تعب فلیرکب» «۱».
- و الجمع یقتضی حملها علی الاستحباب. اللهم إلا أن تسقط الصحیحة بإعراض الأصحاب عنها، فلا مجال للاعتماد علیها فی رفع الید عن القواعد.
-

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب وجوب الحج حدیث: ۱۰.

لو نذر المشى فى بعض الطريق أو الحج حافيا

- (٢) فى صحيحة الحذاء قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى مكة حافيا. فقال: إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشى بين الإبل، فقال: من هذه؟! فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكة حافية. فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فإن اللّه غنى عن مشيها و حفاها قال:فركبت» «١» مع انه (صلّى اللّه عليه و آله) ولى المؤمنين و المؤمنات، فله (صلّى اللّه عليه و آله) أن يحل النذر بكل ما يراه (صلّى اللّه عليه و آله) من المصلحة.
-

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ۴.

لو نذر المشى فى بعض الطريق أو الحج حافيا

- ثمَّ ان المنساق من الرواية ان الامام (عليه السلام) أجاب عن سؤال السائل بنقل القضية لا أن يجيب عنه مستقلا. و فى نقله (عليه السلام) لها احتمالان:
- الأول: بطلان النذر، لأن اللّه غنى عن المشى و الحفا أى: غير راض به، و ما كان اللّه تعالى غنيا عنه فهو غير مشروع و قد اختار ذلک فى الدروس.
- الثانى: أن يكون المراد بالغناء الاستغناء العرفى لا عدم الرضا، كما هو الظاهر من لفظ الغناء فى المحاورات، فلا يدل على البطلان حينئذ بل يدل على صحة الترخيص فى الترک عند وجود بعض المصالح فيه فلا وجه لما اختاره فى الدروس، لأن مقتضى القاعدة الصحة. و هذا الصحيح لا يصلح لطرحها بعد و هنا بالاعراض عن العمل به مطلقا، مع معارضته بخبر سماعة قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حافيا قال (عليه السلام): فليمش، فإذا تعب فليركب» «١».

مهذب الأحكام (للسبزوارى)، ج١٢، ص: ٢٢٠

لو نذر المشی فی الحج حافیا

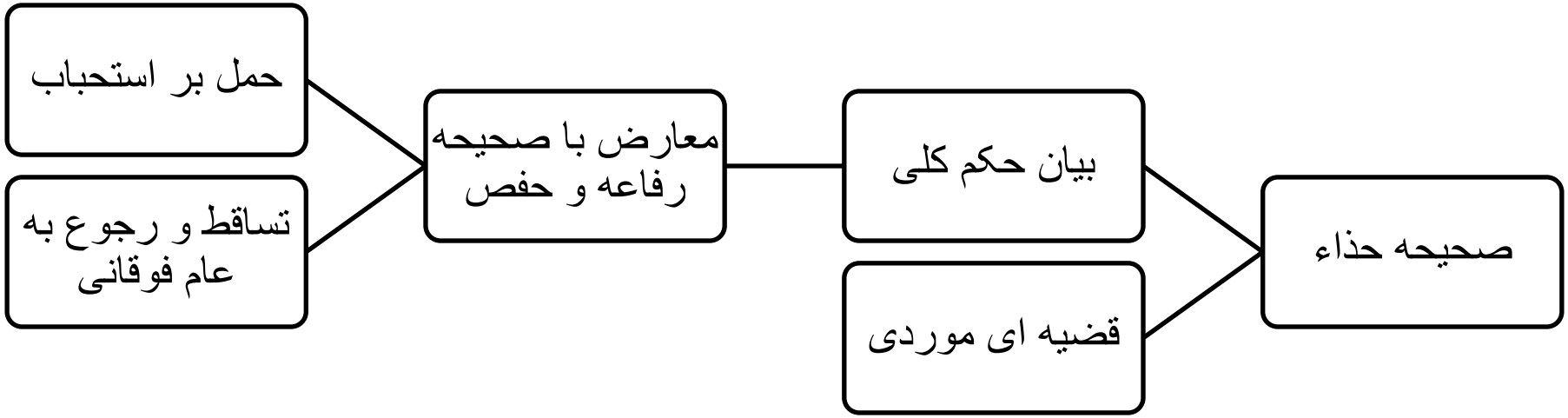

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق، و كذا لو نذر الحج حافيا،
- **و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء،**
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعيين و لو انصرافا، و منتهاه رمى الجمار مع عدم التعيين.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٠

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- ٢٨ مسألة يشترط فى انعقاد النذر ماشيا أو حافيا تمكن الناذر و عدم تضرره بهما
- فلو كان عاجزا أو كان مضرا ببدنه لم ينعقد نعم لا مانع منه إذا كان حرجا لا يبلغ حد الضرر لأن‌رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة هذا إذا كان حرجيا حين النذر و كان عالما به و أما إذا عرض الحرج بعد ذلک فالظاهر كونه مسقطا للوجوب

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥٠٠

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- (مسألة ٢٨): يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرّره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه (٣) لم ينعقد، نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حدّ الضرر (۴)،
- (٣) بحيث كان تحمّله و لو للّه مرجوحاً. (الگلپايگانى).
- (۴) لكن لا يجب الوفاء به بل يكون راجحاً. (الفيروزآبادى).
- الظاهر عدم الوجوب فى هذه الصورة أيضاً. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۵

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (۵)
- (۵) و الأولى أن يوجّه بأنّ رفع الحرج و إن كان فى مورده عزيمة لا رخصة كما تقدّم لكنّه لا يوجب الحرمة و لا المرجوحيّة فى نظائر المقام كى يمنع من انعقاد نذرها. (النائينى).
- هذا التعليل بمجرّده لا يفيد إلّا أن يمنع عموم أدلّة الحرج و هو بعيد. (الشيرازى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۵

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- هذا التعليل غير مناسب إذ رفع الحرج و إن كان على وجه الرخصة مانع أيضاً من انعقاد النذر و وجوب العمل به مع كونه حرجاً نعم يمكن أن يعلّل بمنع شمول أدلّة الحرج لمثل النذر ممّا لا يكون الإلزام به من اللّه تعالى ابتداءً بل بجعل من المكلّف و التعليل بهذا هو المناسب لما ذكره من أنّه إذا عرض الحرج بعده سقط الوجوب لا التعليل بكونه على وجه الرخصة. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۵

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- كونه من باب الرخصة محلّ إشكال مع أنّه لو كان من بابها أيضاً يرفع الوجوب و احتمال قصور أدلّة الحرج عن شمول مثل المقام ممّا لا يكون الإلزام من اللّه تعالى ابتداءً غير وجيه و ما اشتهر بينهم أنّ رفع الحرج منه فلا يشمل دليله مورد إقدام المكلّف غير تامّ و التفصيل فى محلّه و كيف كان لا ينعقد مع حرجيّته فى الابتداء و يسقط الوجوب مع عروض الحرج. (الإمام الخمينى).
- بل لو كان عزيمة لا يمنع من انعقاد النذر أيضاً لأنّه أقدم عليه بجعله على نفسه مع علمه فلا يشمله أدلّة الحرج. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۵

يشترط فى انعقاده تمكن الناذر

- **هذا إذا كان حرجيّا حين النذر و كان عالماً بـه (١) و أمّـا إذا عـرض الحرج بعد ذلک (٢) فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب (٣).**
- (١) بل و إن كان جاهلًا. (الشيرازى).
- (٢) لا فرق بين كون الحـرج حـين النـذر أو بعـده فـى كونـه رافعـاً للوجوب لا المشروعيّة إذا كان لا يبلغ حدّ الضرر بل كان فيـه مشـقّة لا تتحمّل عادة أمّا المشقّة الّتى يمكن تحمّلها فلا يخلو تكليـف منهـا غالباً. (كاشف الغطاء).
- (٣) مع الجهل بعروض الحـرج و إلّـا فـلا يسـقط بعـدم الاسـتقرار. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۶